

نظم المتنائر من الحديث المتواتر

88 - صلاة الضحى والترغيب فيها .

- عن (1) أبي سعيد (2) وأبي ذر (3) وزيد بن أرقم (4) وأبي هريرة (5) وبريدة الأسلمي (6) وأبي الدرداء (7) وعبد الله بن أبي أوفى (8) وعثمان بن مالك (9) وعتبة بن عبد السلمي (10) ونعيم بن همار (11) وأبي أمامة الباهلي (12) وعائشة بنت أبي بكر (13) وأم هانئ (14) وأم سلمة (15) وجبير بن مطعم (16) وأنس (17) وعلي (18) وأبي بكر (19) وجابر (20) وابن عباس (21) وحذيفة (22) وعائذ بن عمرو (23) وسعد بن أبي وقاص (24) وعبد الله بن بشر (25) وقدامة (26) وحنظلة الثقفيين (27) وعبد الله بن عمرو بن العاص (28) وعقبة بن عامر الجهني (29) وأبي مرة الطائفي (30) ومعاذ بن أنس الجهني (31) وعبد الله بن عمر (32) وأبي موسى (33) والنواس بن سمعان فهؤلاء ثلاث وثلاثون صحابيا وفي عمدة القارئ بعد ذكر حديث أم هانئ ما نصه وفي هذا الباب عن جماعة من الصحابة ثم عد خمسة وعشرين منهم وساق أحاديثهم ومن خرجها وفي شرحي الشرائع للشهاب الهيثمي وعلي القاري رحمهما الله ما نصه أحاديث صلاة الضحى تكاد تكون متواترة كيف وقد رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم من أكابر الصحابة تسعة عشر نفسا كلهم شهدوا أنه كان يصليها كما بينه الحاكم وغيره ومن ثم قال شيخ الإسلام أبو زرعة ورد فيها أحاديث كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد بن جرير الطبري أنها بلغت حد التواتر اه .

وقال الشيخ عبد الرؤوف المناوي في شرحها أيضا ما نصه شهد تسعة عشر من أكابر الصحابة أنهم رأوا المصطفى صلى الله عليه وسلم يصليها حتى قال ابن جرير أخبارها بلغت حد التواتر اه وفي فتح الباري جمع الحاكم الأحاديث الواردة في صلاة الضحى في جزء مفرد بلغ عدد روايات الحديث في إثباتها نحو عشرين نفسا من الصحابة اه .

وذكر بعض الحفاظ أنها وردت من رواية بضع وعشرين صحابيا قال وأحاديثهم كلها صحيحة زيادة على ما صح في مراسيل جماعة اه .

وقد ساق أحاديثهم كلها الجلال السيوطي في تذكرة من ضحى في صلاة الضحى واختصره في الحاوي .

(تنبيه) اختلفت الأحاديث في عددها والأفضل وهو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم غالبا أربع ركعات ففي صحيح مسلم عن (1) عائشة قالت كان يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله وأخرج أحمد وأبو داود عن (2) نعيم بن همار والطبراني في الكبير عن (3)

النواس ابن سمعان مرفوعا قال اﷻ تعالى (يا ابن آدم لا تعجز عن أربع ركعات أول النهار أكفك آخره) ونحوه أخرجه الترمذي من حديث (4) أبي الدرداء (5) وأبي ذر وأحمد من حديث (6) أبي مرة الطائفي وفي الهدي لابن القيم قال الحاكم يعني في كتاب فضل الضحى صحبت جماعة من أئمة الحديث الحفاظ الأثبات فوجدتهم يختارون هذا العدد يعني أربع ركعات ويصلون هذه الصلاة أي صلاة الضحى أربعاً لتواتر الأخبار الصحيحة فيه وإليه اذهب وإليه ادعوا اتباعاً للأخبار المأثورة واقتداءً بمشايخ الحديث فيه اهـ